

المدونة الكبرى

إلا في البتة أو الإقامة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شيء بن وهب قال يونس عن بن شهاب أنه قال إن قال اختاري ثم قال قد رجعت في أمري وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشيء فقال ليس ذلك إليه ولا له حتى تتبين هي قال فإن ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة وقال الليث مثل قول ربيعة ومالك في الخيار في التملك قلت رأيت إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أيملك الزوج الرجعة في قول مالك قال نعم إلا أن يكون معه فداء فإن كان معه فداء فالطلاق بائن قلت رأيت إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث تطليقات إلا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد إلا ما قال واحدة أو اثنتين قلت فأى شيء تجعل هذا تمليكا أو خيارا قال هذا تمليك قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسي طلاقا ثلاثا وهي إذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة قال ألا ترى أنه إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم تقل أمري قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسي أو واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإن قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها إلا أن يناكرها الزوج قلت فإن جهلوا أن يسألوها في مجلسهم ذلك عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا أكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك إلا واحدة قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت رأيت إن ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسي قال قال مالك هي ثلاث البتة إلا أن يناكرها الزوج قلت فما فرق ما بين قد قبلت نفسي وقد قبلت أمري قال لأن قولها قد قبلت أمري إنها قبلت ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها في